

Distr.  
GENERAL

A/RES/47/217  
12 February 1993

## الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون  
البند ١٢٤ من جدول الأعمال

### قرار اتخذته الجمعية العامة

[ بناءً على تقرير اللجنة الخامسة (A/47/832) ]

٢١٧/٤٧ - إنشاء صندوق احتياطي لحفظ السلم

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت مع التقدير في تقرير الأمين العام المعنون "برنامج للسلم" (١) ،

وقد نظرت مع التقدير أيضا في تقارير الأمين العام (٢) واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٣) ،

وإذ تلاحظ أن المنظمة تواجه بمطالب وتحديات متزايدة في مجال عمليات حفظ السلم ،

وإذ تدرك ما لعمليات حفظ السلم من طابع لا يمكن التنبؤ به وما يترتب على ذلك من ضرورة إتاحة موارد كافية للأمين العام للاستجابة لأي أزمة من الأزمات في الوقت المناسب ،

وإذ تدرك أيضا ضرورة أن يتوفر لعمليات حفظ السلم ، وبصفة خاصة في مراحل البدء ، الموارد المالية اللازمة حتى يتسنى تنفيذ ولاياتها في الوقت المناسب وبصورة تامة وفعالة ،

(١) A/47/277-S/24111 .

(٢) A/46/600 و Add.1-3 ، A/47/1 ، و A/C.5/47/13 .

(٣) A/46/765 و A/47/565 .

تقرر أن :

- (أ) تنشئ تحت سلطة الأمين العام ، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، صندوقاً احتياطياً لحفظ السلم ، ليكون آلية للتدفق النقدي لضمان استجابة المنظمة على وجه السرعة لاحتياجات عمليات حفظ السلم ؛
- (ب) تأذن للأمين العام بأن يقدم من صندوق الاحتياطي المبالغ التي قد تكون ضرورية لتمويل ما يلي :
- ١٠ النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية المتصلة بعمليات حفظ السلم في حدود سلطة الالتزام التي تحددها الجمعية العامة ؛
- ٢٠ اعتمادات الميزانية ، بما في ذلك تكاليف البدء ، التي توافق عليها الجمعية العامة لعمليات حفظ السلم الجديدة أو التي يتم توسيع نطاقها أو تجديدها ريثما تحصل الاشتراكات المقررة ؛
- (ج) تسترد السلف المأذون بها وفقاً للفقرة (ب) أعلاه حالما تتوفر حصائل الاشتراكات لهذه الأغراض ؛
- (د) يكون مستوى صندوق الاحتياطي ١٥٠ مليوناً من دولارات الولايات المتحدة ؛
- (هـ) تظل أنصبة الدول الأعضاء في صندوق الاحتياطي ثابتة وتحسب على أساس الترتيب الخاص لقسمة النفقات الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٤٧/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ؛
- (و) يمول صندوق الاحتياطي على النحو التالي :
- ١٠ بنقل رصيد الزيادة في الإيرادات على النفقات في الحسابين الخاصين لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال وفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق ، بعد خصم مستحقات الدول الأعضاء وفقاً لقرارات الجمعية العامة ٢٦٥/٤٥ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ و ٢٠٦/٤٧ و ٢٠٧/٤٧ المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، استناداً إلى آخر معدلات التقسيم المعمول بها بالنسبة لفريق المساعدة في فترة الانتقال وفريق المراقبين العسكريين ؛
- ٢٠ بنقل الجزء الذي يلزم من المبلغ ١١٢ ٨٨١ ١٥٤ دولاراً الذي يحتفظ به في الصندوق العام عملاً بقرار الجمعية العامة ٢١٦/٤٢ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، ليتسنى

لكل دولة عضو بلوغ نصيبها الثابت في صندوق الاحتياطي لحفظ السلم استنادا إلى الترتيب الخاص لقسمة النفقات الوارد في قرار الجمعية ٢٤٧/٤٥ :

(ز) تسهم في صندوق الاحتياطي الدول التي تصبح أعضاء في الأمم المتحدة بعد تاريخ اتخاذ هذا القرار والتي لا تطالب بنصيب في الصندوق ، وذلك وفقا لجدول قسمة نفقات عمليات حفظ السلم المعمول به في تاريخ أول نصيب يكون مقرا عليها لأغراض عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم :

(ح) تنقل إلى الصندوق الاحتياطي ، كأصول قبض ، جميع الاشتراكات غير المسددة لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال و/أو فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق وقت التصفية النهائية لهذين الحسابين :

(ط) '١' يصبح المبلغ المشار إليه في الفقرة الفرعية (و) '١' أعلاه أرصدة دائنة متاحة للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال و/أو فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق عند تصفية صندوق الاحتياطي :

'٢' يخفض المبلغ المشار إليه في الفقرة الفرعية (و) '٢' أعلاه الاستحقاقات المتاحة للدول الأعضاء في الصندوق العام في حدود المبالغ المنقولة إلى صندوق الاحتياطي لحفظ السلم ويصبح أرصدة دائنة للدول الأعضاء التي تكون عليها اشتراكات مقررة غير مسددة إلى الميزانية العادية لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ ، عند تصفية صندوق الاحتياطي لحفظ السلم :

(ي) تتناول ، في أقرب فرصة ممكنة خلال الدورة السابعة والأربعين ، مسألة احتساب الإيرادات الآتية عن الفوائد التي يكتسبها صندوق الاحتياطي :

(ك) يدار صندوق الاحتياطي وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ، دون المساس بتمويل الأنشطة من الميزانية العادية :

(ل) تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة ، في أقرب فرصة ممكنة أثناء دورتها السابعة والأربعين ، عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٤

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢